عنيز نظرا الى خصوص دين قال اشهد انه معسر الاعسار الذى تمتنع معه المطالبة
بشى من الدين ه وجاب ــــــــ بان ماذكره من الصيغ انما ياتى اطلاقه
من عالم بهذا الباب وافق مذهب الحاكم فيه وانى له بشاهدين
يخبران باطنه كذلك فلو نظرنا لما ذكره لتعذر او تعسر ثبوت اعساره وفيه
من الضرر ما لا يخفى فكان اللائق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع ان المنقول
ولا نظر للمشاحة التى ذكرها لان المراد بالاعسار فى هذا الباب ولانه لو قدر
على الكسب او كان معه ثياب عنيز لا تليق به لم يخف على ذا النية غالبا فكان
سكوته عن ذلك قرينة على عدم وجودهما مع ان التفاوت بذلك لا
ينظر اليه غالبا فى قضا الديون والحبس عليها لانه كذب اى ومع
ذلك لو محض النفى كفى وثبت الاعسار اذ غايته الكذب والكذبة الواحدة
لا ترد الشهادة بها كما اعتمده م ر فــرع اذا ثبت اعساره بالنسبة لعدد
ثبت بالنسبة لما فوقه دون ما دونه سم ولا يلازم اى ولا يطالب
فيحرم مطالبته كما صرح به فى الجواهر شوبرى وقوله ولا يلازم وان خيف
هربه ه بخلاف من لم يثبت اعساره فانه يحبس واجرة الحبس والسجان
عليه ومحل كونه يحبس اذا كان ينزجر بالحبس والا راى فيه ما يراه من
حبس او ضرب او غيره ح ل وعبارة م ر واجرة الحبس والسجان على المحبوس
ونفقته فى ماله اى ان كان له مال ظ والا ففى بيت المال ثم على مياسير
المسلمين فان لم ينزجر بالحبس وراى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك
وان زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الاول ه فائدة
خالف ضمن ما تولد منه ثم عش وقال م ر ايضا فى باب القضا بعد قول
المصنف ومؤنة المحضر على الطالب ما نصه وسيان اجرة الحبس والسجان
المحبوس حق اجرة السجن على المسجون لانها اجرة المكان الذى
شغله واجرة السجان على صاحب الحق وبينهما تخالف قال ع ش يمكن ان
يفرق بينهما بان الحق ثم ثابت لصاحبه فحبسه لمجرد غرضه فلزمته الاجرة
والحبس هنا لتقصيره بعد اقامة البينة التى تشهد باعساره وبتصوير ما
اذا حبس لاثبات الاعسار فقط وما هنالك بما لو ثبت عليه الحق بالفعل
وامتنع من ادائه وحبس له ه ثم لا يحبس الوالد اى كل من له ولادة
سواء كان ذكرا او انثى من جهة الاب او الام ه شوبرى ومثل من ذكر المريض
والمخدرة

والمخدرة وابن السبيل فلا يحبسون كما اعتمده الوالد وافتى به بل يوكل
بهم ليترددوا ولا الطفل ولا المجنون ولا ابوه والوصى والقيم والوكيل فى
دين لم يجب بمعاملتهم ولا العبد الجانى ولا سيده ه شم ر ولا من وقعت
على عينه اجارة لكن للقاضى ان يستوثق عليه مدة العمل وان خاف هربه
فعل ما يراه فــرع للقاضى منع المحبوس من الجمعة والجماعة ومن
الاستمتاع بحليلته ومحادثة اصدقائه ومن شم الرياحين ترفها اى
لا لمرض وان حبست الزوجة على ما استدانته ولو باذن زوجها
سقطت نفقتها مدة حبسها فان طرا المرض على المحبوس اخرج ان لم يجد
ممرضا له ح ل وم ر وقوله ومن الاستمتاع بحليلته قال حج ولا يلزم الزوجة
اجابته الى الحبس الا ان كان بيتا لائقا بها لو طلبها للسكنى فيه فيما يظهر ع ش
اجارة اى لغير المدين ه شوبرى للمدين اى لا يحبس للمدين لان
العمل مقصود لذاته والحبس مقصود لغيره وهو راجع للاخير وكذا لا
يحضره من مسافة العدوى اذا لم يتيسر العمل فى الطريق ح ف والعاجز عنها
اى يحبسه القاضى ثم يوكل به وجوبا من يبحث عنه اثنين فاكثر فلو ادعى
الغرما عليه بعد ثبوت اعساره بايام انه استفاد مالا وبينوا جهته ذلك
سمعت دعواهم ولهم تحليفه ما لم يظهر للقاضى ان غرضهم ايذاؤه والا
لم تسمع دعواهم ولو اقيمت بينة باعساره واخرى بيساره قدمت بينة
الاعسار حيث لم يعرف له قبل ذلك مال والا قدمت بينة اليسار ح ل وعبارة
زى ولو اقام البينة على الاعسار فادعى غريمه اليسار واقام بينة فان عرف
له قبل ذلك مال قدمت بينة الاعسار لانها شهدت بامر باطن خفى على بينة
اليسار وبينة اليسار شهدت بامر ظاهر كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل
وان لم يعرف له قبل ذلك مال قدمت بينة اليسار لانها شهدت بامر حادث خفى على
بينة الاعسار وبينة الاعسار شهدت بالاصل لان الاصل فى الناس الاعسار
كما تقدم بينة البيع والعتق على بينة الملك ه وبهذا يظهر ما فى كلام ح ل من
المخالفة يوكل القاضى اى بعد حبسه وقوله شوبرى وقوله من يبحث
عنه اى ويكون الباحث اثنين واجرة الموكل من بيت المال فان لم يكن ففى
ذمة المدين الى ان يوسر فيما يظهر فان لم يرض احد بان يبحث سقط
الوجوب عن القاضى فيما يظهر سيما
فى رجوع المعامل

Copyright © King Saud University